

[11/ 681] ما حكم التصوير رسما وفوتوغرافيا؟ الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله هذا سائل يقول ما حكم التصوير رسما وفوتوغرافيا تصوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب ادلة كثيرة من الاحاديث الصحيحة ولم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم الكيفية التي يعمل بها التصوير - [00:00:00](#) سواء كان رسما باليد او نحتا للتماثيل او التواطىء بالالة الفوتوغرافية كله يسمى تصويرا انتم تسمونه تصوير الذي يلتقط بالالة يسمى تصوير مصور والشكل الذي تأخذه الالة يسمى صورة والحديث عامة لم تخصص - [00:00:23](#) والرسول صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار. كل مصور سواء في الرسم او بالنحت او الالتقاط بالالة الفوتوغرافية التي يسمونها الذي يخص شيئا من انواع التصوير ويستفيه عليه الدليل يجيب دليل يخص - [00:00:50](#) نعم. اما التعليقات الفلسفات ما ما تخصص بها الاحاديث نعم اثابكم الله هذا سائل قد يكون هناك تصوير يباح للضرورة انتبهوا قد يكون هناك تصوير مباح للضرورة والظرورات تستثنى انما اضطررتم - [00:01:14](#) اليه فاذا اضطر الانسان الى التصوير ما له حيلة الا بالتصوير لا يصل الى غرضه وحاجته التي لا بد له منها الا بالتصويت ما يسافر الا بصورة ما يسافر الا بصورة ما يحج حتى ما يحج - [00:01:40](#) الا بصورة ولا يسافر لاقاربه وبلده الا بصورة هذه مفروضة عليه وهذا ضرورة يصور لا بأس الا من قررتم اليه اما الصور التي لا يحتاجها الانسان ولا ولا يلزم بها فلا يجوز له ذلك - [00:02:06](#) نعم - [00:02:27](#)